

تونس في 1 فيفري 1980

من وزير التربية القومية
الى
السادة مديري الادارة المركزية
السادة المندوبين الجهويين للتعليم الثانوي
السادة رؤساء المصالح الجماعية للتعليم الابتدائي
السادة المتقددين الى الجهويين للتعليم الابتدائي
السيدات والسادة رؤساء معاهد التعليم
الثانوي ومدارس الترشيح والمدارس الابتدائية

منشور عدد 14 لسنة 1980
مادر عن ادارة الموارفون

الموضوع : الانتخابات لمفوضية اللجان الادارية المتضافة الخاصة

بالمملة (3-2-1)

المرجع : - الا مر عدد 56 لسنة 1960 المؤن في 25 فيفي 1960
- الفصل 57 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤن في 3 جوان 1968
- الا مر عدد 131 لسنة 1972 المؤن في 12 افريل 1972 .

- / -

وبعد ، فاتشرف باعلامكم ان الانتخابات المتعلقة بتجديد اعفاء اللجان الادارية المتضافة الخاصة بالعملة الآتية :

- اللجنة الاولى : بالنسبة للاصناف من 1 الى 3
- اللجنة الثانية : بالنسبة للاصناف من 4 الى 7
- اللجنة الثالثة : بالنسبة للاصناف من 8 الى 10

ستجري يوم 22 ماي 1980 ولهذا الغرض تقرر احداث فرع للتصويت بكل مصهد من معاهد التعليم الثانوي ومدارس الترشيح والمدارس الابتدائية والادارة المركزية والمندوبيات والمصالح الجماعية .

وستجرى العمليات الاولية لهذه الانتخابات حسب التواريخ التالية :
- يوم 22 افريل 1980 تمهيل قائمات الناخبين
- يوم 28 افريل 1980 غلق سجل الاعتراضات
- يوم 5 ماي 1980 غلق سجل الترشحات

اما في خصوص قائمات الناخبين التي يجب تعليقها في التاريخ السالف الذكر وبالامانة التي يمارسها الناخبون مهامهم فهي تضمن ارفاقاً لامر عدد 131 لسنة 1972 المؤن في 12 افريل 1972 .

هذا ويجب اعلام المعنيين بالامر بالاحكام التالية المنصوص عليها بالامر عدد 56 لسنة 1960 المؤن في 25 فيفي 1960 المتعلقة ببيان كيفية تدشين اللجان الادارية المتضافة وتنسييرها .

اولا : يخول حق الانتخاب للذين هم في حالة مباشرة ، اما الذين هم في حالة الحادق فانهم يمكنهم ان يشاركون في الاقتراع في اليوم المعتمد بالادارة المركزية او بمراكيز المندوبين والمصالح الجماعية ويمكن للناخبين ان يتحققوا من ترسيم اسمائهم بالقائمات في الايام الخمسة المواتية لتعليقها وان يقدموا مطالباً في ذلك عند الاقتراء ، كما يمكن تقديم اعتراضات في خصوص الترسيم المفلوب بالقائمات الانتخابية في الاجل نفسه ويجب ان تصل هذه الاعتراضات الى رئيس المسئولية المختصة في كل دائرة انتخابية في اسرع وقت .

الفرع يوم 28 اغسطس 1980 على اقصى تقدير للقيام بالصلاح المأمور .

ثانياً : يخول حق الترشح لعضوية اللجنة المراد تمثيلها لكل المترشحين بالقائمات الانتخابية المقيدن بتونس واجوازها ما عدا الممتنعين منهم ببرخصة طويلة الأمد او الذين نالهم حظ من الدرجة اورفت مؤقت من العمل بدون ان يশطبهم عفو او رفع للمعاقب حسب الترتيب التي جاء بها الفصل 57 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 .

تحرر مطلب الترشح على النحو التالي :

- الاسم واللقب :
- تاريخ الولادة :
- المصنف ومكان العمل :
- اللجنة المراد تمثيلها :

توجه مطلب الترشح لادارة الموظفين بوزارة التربية القومية عن طريق الادارية مذتم تكتب عليه عبارة (انتخابات اللجنة الادارية الاولى او الثانية او الثالثة الخاصة بالعملة) قبل يوم 5 ماي 1980 وهو اخر اجل لتقديم الترشحات ، وسيقع اعلامكم بقائمة المترشحين بعد ضبطهم .

يفتح مكتب الاقتراع مبدئيا من التاسعة صباحا الى التاسعة ليلا ويمكن غلقه بمجرد انتهاء جميع الناخبين من الاقتراع .

ثالثاً : تجرى الانتخابات في اليوم المعين على النحو التالي :

يسجل الناخب بكل وضوح على باقة الانتخاب التي تسلمهها الادارة اسماء الاعضاء الذين سيقع اختياره عليهم من بين المترشحين دون سواهم على ان لا يتجاوز عددهم الاربعة وان زيد على ذلك تشير الباقة طفافة .

تقوى الباقة في ظرف فارغ خال من كل علامة خارجية يسلم من طرف الادارة ، ويوضع هذا الظرف في ظرف اخر يسلم ايضا من الادارة يكتب عليه اسم الناخب ولقبه وصفته ومركز عمله وامضاؤه ، يسلم الناخب ظرف الاقتراع لرئيس الفرع ويمضي بقائمة الناخبين .

هذا ، وسيتم رئيس كل فرع بالباتاقات والظروف اللازمة لعملية الاقتراع . عند الانتهاء من عملية الاقتراع يوجه رئيس المقامد او المركز الظروف صحبة قائمة الاصوات الى ادارة الموظفين بوزارة التربية القومية في ظرف يكتب عليه (انتخابات اللجنة الادارية المتخصصة الخاصة بالعملة) .

والسلام %

وزير التربية القومية

محمد مزالسي